٢٠٠٦/٥/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٩٦
بتاريـــخ :	١٩/ ٦ /٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦٥

السيد / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٥٥ المؤرخ ٥/ ٢/٢٠٠٦، بطلب الرأى فى مدى خضوع العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن إدارة مراقبة حسابات الائتمان الزراعى بالجهاز المركزى للمحاسبات ارتأت سريان أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ على العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له تطبيقاً لفتوى اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة الصادرة فى ٢٠٠٣/١١/٩ والتى استندت فيها إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ١٩٨٩/٦/٧ ملف رقم (١١٥٦/٤/٨٦) بسريان أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما على العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات ، إلا أن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي اعترض على ما انتهى إليه الجهاز المركزى للمحاسبات و ارتأى عدم خضوع العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ والقرارات الصادرة تنفيذاً له بعد العمل بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والذى خوّل مجلس إدارة كل بنك وضع جداول الأجور والحوافز و البدلات به دون التقيد بأحكام القوانين و اللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وبعرض هذا الرأي على الإدارة المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات أصرت على رأيها السابق ، وإزاء الخلف فى الرأي طلبتم الرأي .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـ ، فتبين لـها أن المـادة (٢٣) من الدستـور تنص على أن " **ينظم الأقتصاد القومى وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى، وعدالة الـتوزيع، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنـتاج وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول** " وأن المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلـية والهيـئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات تنص على أن " **يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسـات العامـة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى** ". و أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلـى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ ينص فى المادة الأولى منه على أن "**لا يجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنوياً مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحـدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطـاع العـام وشـركاته بصفته عاملاً أو مستشاراً أو بأى صفة أخرى. سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى . ويزاد هذا المبلغ سنوياً بمقدار الزيادة التى تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة.....**".

وأن القانون رقـم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنميـة والائتمان الزراعي ينص فى المـادة (١) مـنه على أن " **تحول المؤسسة المصرية العامـة للائتمان الزراعـى والتعاونى إلى هيئة عامـة قابضـة يكـون لها شخصية إعتبارية مستقلة تسمى " البنك الرئيسي للتنميـة والائتمان الزراعـى " ويتبع وزيـر الزراعـة**" وينص فى المادة (١١) منه على أن " **مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتى:(١) (٣) المـوافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية و الإدارية وإصدار اللوائـح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعـة ومرتباتهـم و أجـ**

والمكافـــآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقـيد بالـــنظم والقـــواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام ويكـــون ذلك فى إطار لوائـــح البنوك التجارية(٤).....".

و أن القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ينص فى المادة الأولى مـــنه علـــى أن " تسرى على البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أحكام القانون المرافق. ويلغـــى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لســـنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ومع مراعاة أحكـــام الاتفاقـــيات الدولـــية بإنشاء بعض البنوك فى جمهورية مصر العربية، يلغى كل حكم يـــتعارض مـــع أحكام القانون المرافق ". وينص فى المادة (٣٠) منه المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ تـــنص على أن " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الخاصة بإنشاء بعض البنوك، تخضع جميع البـــنوك التى تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها فى الخارج لأحكام هذا القانـــون ". وتنص المادة (٨٩) منه على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضـــع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التى تخضع لها البنوك الأخرى، فيما عدا ما يرد به نـــص خاص فى هذا الباب ، وفى جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام " وتنص المادة (٩١) علـــى أن " يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية ويقر جدول الأجور والحوافز والـــبدلات وفقـــاً لما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون رقـــم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشـــأن. ولمجلـــس إدارة البـــنك وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع فى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصـــادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أخضع لأحكامه جميع البنوك التى تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها فى الخارج بما فيها بنـــوك القطاع العـــام التى تملك الدولة كامل رأسمالهـــا، و ألغى كـــل حكـــم يخالف أحكامه . ثم أفرد باباً خاصاً بإدارة بنوك القطاع العام خول فيه مجلس إدارة كل بنك الاختصاص باعتماد جميع لوائح العمل الداخلية به و إقرار جداول الأجور والحوافز البدلات وفقاً

فى قانـــون العمـــل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ووضع نظام أو اكثر لإثابة العاملين فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل دون التقيد بأحكام القوانين واللوائـــح المعمول بها فى شـــركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام قاصداً بذلك فى نص صريح تحلل البنوك مما تفرضه القوانين المنظمة لأجور القطاع العام وقطاع الأعمال العام من قيود وحدود .

وفيما يتعلق بتحديد العاملين الخاضعين للحد الأعلى للأجور فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ لتناوله أموراً تكفـــل القانون وحده بتنظيمها ومساسه بأموال هى بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها ، وأياً ما كان وجه الرأي فى مدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضوابط المشروعية فان أحكامه وأحكام القانـــون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه من قبله تقف عند وضع قيود على المرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العـــام وشـــركاته ، المخاطبون – كل فى نطاقه – بأحكام قانون نظام العاملين بالدولة وأحكام قانون نظام العـــاملين بالقطاع العام – ولا تمتد إلى غيرهم ممن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة تنطوي على جداول مرتبات قائمة بذاتها و أحكام متفردة فى شأن المرتبات وتوابعها تخرج عن الشريعة العامة فى قانون التوظف.

وفى ضـــوء هـــذا المـــبدأ فإنه ولئن كانت الجمعية العمومية قد سبق ان انتهت فى فتواها الصادرة بجلســـــة ١٩٨٩/٦/٧ إلى ســـريان أحكـــام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ على العاملين بالبنك الرئيســـي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له فإن هذه الفتوى تتفق والقوانين السارية وقتـــذاك و التى كانت تخضع أجور العاملين فيهـــا لأحكام قانون العاملين بالقطـــاع العام الخاضعين للحـــد الأعلى للأجور المشار إليه ، إلا أنه بصدور قانـــون البنك المركزى رقـــم ٨٨ لسنـــة ٢٠٠٣ وما تضمنـــه من نســـــخ لما يخالفه من أحكام سابقـــة عليه ، وإخضاع جميـــع البنوك لأحكامـــه بما فيها البنك الرئيسي للتنمـــية والائـــتمان الزراعي والبنوك التابعة له ،صار العاملون بها خاضعين لأحكـــام جـــداول الأجور والحوافز والبدلات التى تصدر من مجالس إدارتها وفقاً لما ورد بقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ دون التقـــيد بأحكـــــام القـــوانين واللوائـــح المعمول بهـــا فى شركات القطاع العام وقطـــاع الأعمال العام.

فمن ثم أضحى هؤلاء العاملون غير مخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الحد الأعلى للأجـــور وما فى حكمها و أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة فى هذا الشأن .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له للحد الأقصى للأجور المقرر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دهروج

المستشار / جمال السيد دهروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٦

ن/س